

طرح وهو المصطلح على كل سهم ما يبيد الورثة من المال سلفي في كل
وصية لكل بيت في برطان والملاحة في طوبوك والكلت بلقي في براط

فصل في الاصناف

مثالها تعبد تمام هذا المصل ان شاء الله لان الشرح احرار على لم يعلم
في حال المصل الا على صفتين وحدهما الاصناف المتوافقة علم لمن لا خلد
وفي كل صفتين واصناف الا في مثلها من الاكث تصاعدا والاكث
منها لا تقسم على الاقل جولا وكيفيه العمل في القول فقه قوله اذ كانت الا
صفا وهو فقه والعمل فيه ان تقسم احد الصفتين وصر في
احدها في كامل الثاني فما حصل فهو الحال ثم يصر الحال في اصل
الفرضه فالبلغ فهو المال المقسم على الورثة وخصائص المتوافق في ارجح
والخاص فيه ان باي لكل واحد من الصنف سهمه او في سهميه
بعض من اصل الفرضه قوله مصر وكافي وفي علم فقه يعني في المصراع
مثال المتوافق قوله مثاله رجل خلف ثمان بنات وست اخوات والعمل
بطريقه العام قوله اصل مملته من ثلاثه لبنات اثنتان اسان واثنا
لاخوات وهو سهم ثقب واثني البنات نصف ونصف اعني نصف
السهم ونصف الورس ونصف السهام من اصل الفرضه واحده ونصف
الفرضه نصف الورس واحده وهو معنى قوله ونصفين اربعة ثلثيه مقام ربع
اي يقيم نصف البنات مقاصف قوله وهو واثني الاخوات بالاصناف
بعض نصف البنات الذي اشته مقاصف من ثلثه بنات وثلثه بنات الاخوات
اسان واثني الاخوات للبنات لانه وهو معنى قوله فاصت واثني الاخوات
في كل اثنان وهما ثلثي سنته او لانه في اربعة ثلثيه وهو الحال

مثالها تعبد تمام هذا المصل ان شاء الله لان الشرح احرار على لم يعلم
في حال المصل الا على صفتين وحدهما الاصناف المتوافقة علم لمن لا خلد
وفي كل صفتين واصناف الا في مثلها من الاكث تصاعدا والاكث
منها لا تقسم على الاقل جولا وكيفيه العمل في القول فقه قوله اذ كانت الا
صفا وهو فقه والعمل فيه ان تقسم احد الصفتين وصر في
احدها في كامل الثاني فما حصل فهو الحال ثم يصر الحال في اصل
الفرضه فالبلغ فهو المال المقسم على الورثة وخصائص المتوافق في ارجح
والخاص فيه ان باي لكل واحد من الصنف سهمه او في سهميه
بعض من اصل الفرضه قوله مصر وكافي وفي علم فقه يعني في المصراع
مثال المتوافق قوله مثاله رجل خلف ثمان بنات وست اخوات والعمل
بطريقه العام قوله اصل مملته من ثلاثه لبنات اثنتان اسان واثنا
لاخوات وهو سهم ثقب واثني البنات نصف ونصف اعني نصف
السهم ونصف الورس ونصف السهام من اصل الفرضه واحده ونصف
الفرضه نصف الورس واحده وهو معنى قوله ونصفين اربعة ثلثيه مقام ربع
اي يقيم نصف البنات مقاصف قوله وهو واثني الاخوات بالاصناف
بعض نصف البنات الذي اشته مقاصف من ثلثه بنات وثلثه بنات الاخوات
اسان واثني الاخوات للبنات لانه وهو معنى قوله فاصت واثني الاخوات
في كل اثنان وهما ثلثي سنته او لانه في اربعة ثلثيه وهو الحال

م امر بذكر بعض الحال في اصل الفرضه سلفي المال المقسم على
جميع الورثة وهو معنى قوله يكون سنته وثلاثه للبنات اثنتان

اربعه وعشرون لكل واحد بل لانه ثلاثه وللأخوات الثلث اسان

كل واحد اسان وطريقه الخاص في هذا المثال ان يقول لخاص السهام
ان باي لكل واحد منهن مثل وفق سها منهن لو وهن وهو واحد
مصر وكافي وفي الاخوات فمن وهو لانه يكون ثلاثه وهو نصيب الورثه
من المال والخاص في الاخوات ان باي لكل واحد منهن مثل الذي كان
لخاصتهن من اصل الفرضه وهو واحد مصر وكافي وفي البنات نصيب
وهو اثنان يكون اثنان وهو نصيب الواحد من المال وطريقه الخاص
ان تقول من كان له من اصل الفرضه ثلثه في الحال فالبلغ فهو نصيب
ذكر الصنف من المال فثلثه للبنات من اصل الفرضه اسان فخص نصيبها
في الحال يكون اربعة وعشرون وهو نصيب من المال ونصف الاخوات
نصيب من وهو واحد في الحال يكون اثنان عشر وهو نصيب من المال

وصية

الفرضه من راسهم فانت النسبه احدث لكل واحد من ذلك
الصف مثل تلك النسبه من حال فتنسب البنات نصيب من اصل الفرضه
وهو اسان في الورس حده مثل ربعين وان ثبتت نسبت وفق
السهام من وفق الورس حده مثل ربعين فتأخذ لكل واحد منهن
مثل ربع الحال وربعه لانه وهو نصيب الواحد من المال وتنسب
للأخوات نصيب من اصل الفرضه وهو واحد من راسهم حده
مثل سدس سمين فتأخذ لكل واحد منهن مثل سدس الحال وذكر
اثنان وهو نصيب الواحد من المال **وصية** الفرضه على كل سهم
على كل سهم سهم من اصل الفرضه على ان يصر لكل واحد
ما في ذلك في الحال فالباقى هو نصيب الواحد منهم من المال فاذ اقسمت